بيع المعاطاة

ويسمى بيع التعاطي ، ومعناه : أن يتم البيع بدون لفظ معبر عن الإرادة ، كما لو قال له : خذ هذا الثوب بدينار فأخذه ، أو أعطني بهذا الدينار خبزاً فأعطاه . ومنه ما لو عرف المشتري ثمن الشيء فأعطى ثمنه للبائع وأخذه ولم يتكلم . فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع على أقوال :

القول الأول: المعتمد في مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية: جواز بيع المعاطاة في السلع الثمينة والرخيصة (الخسيس والنفيس).

وحجتهم: إن أصل البيع لم يشترط فيه كيفية معينة للتراضي ، فيرجع فيه الى العرف ، وقد تعارف الناس على بيع المعاطاة بأسواقهم ومارسه المسلمون ولم يشترط الايجاب والقبول .

القول الثاني: وهو المعتمد في مذهب الشافعية ووافقهم الإمامية: منع بيع المعطاة

وحجتهم: إن غياب الإيجاب والقبول ترافقه الجهالة في البيع والجهالة مؤثرة في صحة البيع.

القول الثالث: فرق الإمام الكرخي من الحنفية ، ومثله بعض الشافعية بين بيع السلع الثمينة والسلع الرخيصة ، فأجازوا بيع المعطاة في السلع الرخيصة (الخسيسة) ، ومنعوه في السلع الثمينة (النفيسة). ويظهر إن حجة هذا القول مبينة على حصول الجهالة ، إلا أنه لما كانت الجهالة في السلع الرخيصة يسيرة يتسامح بها فلا تكون مؤثر في البيع .

. ويشترط في الإيجاب والقبول إن يتوافقا في لفظ العقد وفي محل العقد ، فلو قال : بعتك هذا الشيء بكذا ، فقال الأخر قبلت الهبة . فإنه لا ينعقد بيعاً ولا هبة لعدم التوافق .

- خيار القبول وخيار الرجوع: إذا صدر الإيجاب من احد المتعاقدين في البيع فان للطرف الثاني الخيار في قبول وعدمه . كما إن للموجب إن يرجع عن إيجابه قبل قبول الثاني .

خيار المجلس

اختلف الفقهاء في خيار المجلس ، على مذهبين :

المذهب الأول: إذا صدر الإيجاب والقبول تم العقد وصار لازماً للبائع والمشتري، ولا رجوع لهما عن البيع إلا إذا كان في العقد خيار شرط، أو ظهر في المبيع عيب. وهو مذهب الحنفية والمالكية.

ودليلهم: إن الله على قال: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، وقال على : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، فمع التراضي يتم العقد وقد وجب الوفاء به فصار جوازه الرجوع عنه مخالفاً لمقتضى عقد البيع الذي يوجب انتقال الأملاك المتبادلة ، الثمن إلى البائع ، والمثمن إلى المشتري . المذهب الثاني : ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري ، فيجوز لأي منهما فسخ العقد ما لم يفارق أحدهما مجلس العقد ، أو يتخايرا بأن يقول أحدهما للآخر :

ودليل هؤلاء: قوله ﷺ: ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾ ، فهو حديث صحيح بالاتفاق ، وهو نص في إعطاء الخيار للمتبايعين ، وبه تخصص عموم الآيات التي استدل بها على منع الخيار . على أن الحنفية والمالكية فسروا التفرق الوارد في الحديث: بتفرق الأقوال لا الأبدان .

اختر الفسخ أو الإمضاء . وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والأمامية ، وأكثر

- اقتران الشروط بصيغة العقد: حيث يتم العقد صحيحاً مستكملاً لشروط انعقاده ونفاذه فإن أثره المترتب عليه شرعاً يتحقق فتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ، وتنتقل ملكية الثمن إلى البائع. إلا أن هذا الأثر قد يحدث عليه تغيير وتبديل ، وذلك عندما يدخل العاقدان أو أحدهما شروطا ضمن صيغة العقد فيتم العقد مقترنا بهذه الشروط المعدلة لآثار العقد. فإذا كانت هذه الشروط مشروعة فإنها يلزم الوفاء بها ، كاشتراط الخيار لمدة معلومة . وإن كان الشرط باطلا ، فإنه لا يجب الوفاء به ، بل إنه يلغي العقد كله ، كما لو باع أحدهما للآخر بشرط الربا . هذا وان الفقهاء يختلفون في نظرهم إلى مشروعية الشروط فقد يكون شرطاً من الشروط مقبولاً عند بعضهم مرفوضاً عند آخرين . والفقهاء في هذه المسألة بين موسع ومتوسط ومضيق بعضهم مرفوضاً عند آخرين . والفقهاء في هذه المسألة بين موسع ومتوسط ومضيق

.

الفقهاء.

الركن الثاني: العاقدان (البائع والمشتري)

ليس كل الأشخاص يقدرون على البيع والشراء، بل يلزم إن يتفق في البائع وفي المشتري الأهلية الشرعية التي تخولهما إبرام العقد مع ترتب آثاره المقررة له شرعاً، وتحقق الأهلية الشرعية في الشخص عموماً بما يلي:-

العقل: يشترط في كل من البائع والمشتري أن يكون عاقلين ؛ لأن العقل مناط
صحة التصرف .

وبيع السكران غير صحيح في الرواية المعتمدة عند الحنابلة ، وعند الأمامية . بناء على إنه لا عقل له حين العقد.

أما عند الحنفية ، والشافعية ، والرواية الأخرى عند الحنابلة ، فإنه صحيح إذا كان سكره بطريق غير مباح فيتحمل آثار تصرفه.

وقال المالكية: إن كان سكران فاقد التمييز لا وعي عنده فإن بيعه وشراءه غير صحيح، أما إذا كان له أي نوع تمييز فإن عقده ينعقد اتفاقاً.

٢. البلوغ: يشترط الشافعية، والأمامية، ورواية عند الحنابلة أن يكون كل من البائع والمشتري بالغين راشدين، فلا يصح بيع وشراء الصبي المميز حتى وإن إذن له وليه، وكذلك السفيه.

ودليلهم: إن الصبي المميز غير مكلف فأشبه غير المميز ، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصح به التصرف بسبب خفائه وتزايده تزايداً خفي التدرج ، فجعل له الشارع له ضابطاً وهو البلوغ . والسفيه في حكم الصبي المميز لسوء تصرفه في ماله .

أما الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في الرواية الأخرى ، فقد ذهبوا الى : أن بيع الصبى المميز وشراءه صحيح إذا إذن له وليه .

ودليلهم: أ- قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ النساء: ٦. ومعنى الآية: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق الاختبار بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ليعلم حاله، هل تغير، أم لا ؟

ب - ولأن الصبي المميز عاقل محجور عليه ، تصرفه بأذن وليه . وكذلك الحكم بالنسبة للسفيه يبيع ويشتري بأذن وليه.

٣. الاختيار: يلزم أن يكون كل من البائع والمشتري راضيين بالتعاقد، لذلك لا يصح بيع وشراء المكره، لأن الإكراه يتنافى مع الرضا، وقد قال رسول الله ﷺ: ﴿ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾. إلا الإكراه بحق، كما لو أكره القاضي المدين على بيع ماله لأجل وفاء ديونه، أو أجبر المالك على بيع أرضه لتوسيع الطريق أو المسجد، أو أجبر على بيع الطعام إذا احتيج إليه. فإنه يصح هذا البيع ولو مع الإكراه. هذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأمامية.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى: صحة بيع المكره وشرائه إلا أنه غير نافذ ، أي أنه من قبيل العقود الفاسدة الموقوفة إذا لحقته الإجازة القولية أو الفعلية . فحقيقة التراضي عندهم ليس جزءاً من مفهوم البيع الشرعي ، بل انه شرط ثبوت حكمه شرعاً . وهذا يعنى أن الحنفية اعتبروا بالإيجاب والقبول الصادرين ولو مع الإكراه.

مسألة: يجوز بيع المسلم وشراؤه من غير المسلمين كالذميين والمستأمنين ؛ لأن لهم مالنا وعليهم ما علينا في باب المعاملات مع استثناء ما حرم على المسلمين ، كالخمر ، ولحم الخنزير ، فإنه يحرم بيعه وشراؤه على المسلمين ، ويجوز لغيرهم.